

الفقه على المذاهب الأربعة

الشافعية - قالوا : الإيلاء هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر ف قوله : حلف يشمل ثلاثة أشياء .
الأول : الحلف باسم من اسمائه تعالى أو صفة من صفاته كقوله : وإني لا أطأ زوجتي أو وقدرة
إني لا أطأ زوجتي .

الثاني : يتعلق الطلاق أو العتق على الوطاء كما إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق أو إن
وطئتك فضررتك طالق . ومثل ذلك ما إذا قال : إن وطئتك فعبيدي حر فقد علق بذلك طلاقها أو
طلاق ضررتها على وطئها كما علق عتق عبده على وطئها .

الثالث : الحلف بالتزام النذر كصلاة وصيام وغيرهما من القرب كما إذا قال : إن وطئتك
فإن علي صلاة أو صيام أو علي عتق أو علي حج أو صدقة أو نحو ذلك فهذه هي الأمور الثلاثة
التي ينعقد بها الحلف على وطء الزوجة . ويكون الزوج بها موليا وسيأتي بيان حكم كل واحد
منها في مبحث حكم الإيلاء .

وقوله : زوج يشمل المسلم والكافر ويشمل الكبير والصغير والحر والعبد و يشمل أيضا
السكران فلو حلف وهو سكران ألا يطأ زوجته كان موليا ويشمل أيضا المريض الخصي - وهو
مقطوع الأنثيين القادر على الوطاء والمحبوب الذي لا يقدر على الوطاء إذا حلف وقوله : يتصور
وطؤه خرج به الصبي الذي لا يعرف الوطاء وكذا من أصيب بشلل في عضو التناسل فعجز عن الوطاء
أو قطع ذكره بحيث لم يبق منه القدر الذي يصلح للوطء لأن إيلاء مثل هذا لا معنى له إذ هو
عجز بطبيعة الحال . وهذا بخلاف المريض الذي يرجى برؤه فإن إيلاءه يصح ما لم يفيد بمدة
المرض فإنه في هذه الحالة لا يكون لإيلائه معنى لأنه عاجز بطبيعته فلا إيذاء للزوجة من حلفه
.

وقوله : يصح طلاقه به إيلاء من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون والمكره فإن إيلاء هؤلاء لا يصح
وإنما قال : زوج ليخرج غير الزوج فلو حلف شخص لا يطأ هنداً وهي غير زوجة له لا يكون موليا
منها إذا تزوجها وإنما يكون مقسماً فلو وطئها يكون عليه كفارة يمين وقد عرفت فيما تقدم
أن الحلف بالطلاق على الأجنبية لا يقع .

وقوله : من وطء زوجته خرج به ما إذا حلف على ترك وطء أمته فإنه لا يكون موليا إلا إذا
الأمه زوجة . فإن الإيلاء يصح منها كالحره .

وقوله : التي يتصور وطؤها خرج به الصغيرة التي لا تطيق الوطاء فإذا حلف أن لا يطأها سنة
وكانت تطيق الوطاء بعد ستة أشهر إلا قليلا فإنه يكون موليا منها لأن المدة من السنة التي

تطبيق فيها الوطاء هي مدة الإيلاء ومثل الصغيرة التي لا تطبيق الوطاء من بها علة تمنع الوطاء
كما إذا كانت رتقاء بخلاف ما إذا كانت مريضة مرضا لا يمنع الوطاء أو يمنعه مؤقتا فإن
الإيلاء يصح ولكن لا يكون لها الحق في المطالبة بالرجعة إلى الوطاء إلا بعد برأها كما يأتي
في حكم الإيلاء .

وقوله : في قبلها خرج به ما إذا حلف أن لا يطأها في دبرها فإنه لا يكون موليا بذلك لأنه
حلف على ترك فعل مطلوب تركه هذا بخلاف ما إذا قال : وا□ لا أطؤها إلا في دبرها فإنه يكون
بذلك موليا فكأنه قال : وا□ لا أطؤها في قبلها ولو قال : وا□ لا أطؤها إلا وهي حائض أو
إلا وهي صائمة رمضان أو إلا في المسجد فإنه لا يكون موليا بذلك وذلك لأنه وإن كان قد حلف
أن لا يطأها في وقت يحرم عليه وطؤها ولكن ليس فيه حلف على ترك وطئها في قبلها والتحريم
لعارض الحيض ونحوه لا يمنع من جواز الوطاء في المحل بخلاف ما إذا حلف أن لا يأتيها إلا في
الدبر لأن تحريمه ذاتي وإذا حلف أن يطأها بين فخذيهما أو نحو ذلك فإنه لا يكون موليا .

وقوله : مطلقا شمل ما لم يقيد المدة بوقت ما . كما إذا قال لها : إن وطئتك فأنت
طالق أو قيدها بما يفيد التأييد كما إذا قال لها : وا□ لا أطؤك أبدا أو طول عمرك أو حتى
ينزل المسيح . أو حتى تقوم الساعة أو قيدها بما يزيد على أربعة أشهر ولو لحظة كما إذا
قال لها : وا□ لا أطؤك أربعة أشهر وخمس دقائق مثلا أما إذا قال لها : أربعة أشهر فقط .
أو أقل فإنه لا يكون موليا بذلك)